



تعميم رقم (14) لعام 2014

في شأن

التاريخ: 2014 / 9 / 30

الرقم: 2476 آلية احتساب قيمة خصومات الإنقطاع عن العمل والإجازة بدون راتب

المحترمون

إلى كافة الدوائر والهيئات الحكومية

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً إلى قانون الموارد البشرية لعام 2013 وتطبيقاً للقرارات النافذة في شأن الانضباط في العمل، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، فإننا نؤكد على الموجهات الآتية في احتساب قيمة الخصومات المرتبطة بالانقطاع عن العمل (الغياب) أو الإجازة بدون راتب:

أولاً: الغياب (الانقطاع عن العمل)

1. تحتسب أيام الغياب (الانقطاع عن العمل) على أساس أيام العمل، وتخصم قيمتها على أساس الراتب الإجمالي للموظف.
2. تخصم حصة الحكومة 15% من راتب الاشتراك التأميني عن كل يوم غياب (انقطاع عن العمل) للمواطنين المسجلين في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
3. في جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز مجموع الخصومات ثلث الراتب الإجمالي للموظف في الشهر الواحد.
4. لا تدخل أيام الغياب (الانقطاع عن العمل) في حساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين غير المواطنين.

ثانياً: الجزاء الإداري

1. تحتسب قيمة أيام الجزاء التأديبي القائم على الخصم من الراتب على أساس الراتب الأساسي أو ما يناظره ويحد أقصى عشرة أيام في المرة الواحدة بناءً على توصية لجنة المخالفات الإدارية.
2. في حال اقتران الجزاء الإداري بخصومات الغياب (الانقطاع عن عمل) يجب أن لا يتجاوز مجموع الخصومات ثلث الراتب الإجمالي للموظف في الشهر الواحد، على أن يتم ترحيل قيمة الخصم عن ما زاد على ثلث الراتب للشهر التالي.

ثالثاً: الإجازة بدون راتب

1. تحتسب أيام الإجازة بدون راتب على أساس أيام التقويم الشهري، وتخصم قيمتها على أساس الراتب الإجمالي للموظف.
2. تخصم حصة الحكومة 15% من راتب الاشتراك التأميني وذلك عن كل يوم إجازة.
3. لا تدخل أيام الإجازة بدون راتب في حساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين غير المواطنين.

رابعاً: يبدأ تطبيق ما جاء اعلاه اعتباراً من 2014/10/01

أملين من الجميع التقيد بما جاء ،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

د. محمد عبد اللطيف خليفة



المدير العام

ص.ب. 5355، رأس الخيمة - ا.ع.م.

هـ. 9333 227 7 971 +، ف 2747 227 7 971 +

P.O. Box : 5355, Ras Al Khaimah - U.A.E

T +971 7 227 9333, F +971 7 227 2747

E-mail : hr.gov@gpd.rak.ae